



إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٢٨٦٦ وتاريخ ١٥/٣/١٤٣٨هـ ، المشتملة على برقية وزارة الثقافة والإعلام رقم ٣٣٠٦ وتاريخ ١/٣/١٤٣٨هـ ، في شأن تعديل المواد (السادسة) و(العاشرة) و(الحادية عشرة) من تنظيم هيئة الإذاعة والتلفزيون .

وبعد الاطلاع على تنظيم هيئة الإذاعة والتلفزيون ، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٢) وتاريخ ١١/٩/١٤٣٣هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١٠٦٩) وتاريخ ٢٢/٨/١٤٣٨هـ ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١-٦٠/٣٨/د) وتاريخ ١٧/٩/١٤٣٨هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٥٣٦) وتاريخ ١/١١/١٤٣٨هـ .

يقرر

تعديل المواد (السادسة) و(العاشرة) و(الحادية عشرة) من تنظيم هيئة الإذاعة والتلفزيون الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٢) وتاريخ ١١/٩/١٤٣٣هـ ، وذلك على النحو الآتي :

أولاً : تعديل المادة (السادسة) لتكون بالنص الآتي :

١- يكون للهيئة مجلس إدارة يُشكل على النحو الآتي :

- | | |
|--------|----------------------------|
| رئيساً | أ - وزير الثقافة والإعلام |
| عضواً | ب - ممثل من وزارة الداخلية |
| عضواً | ج - ممثل من وزارة الخارجية |
| عضواً | د - ممثل من وزارة المالية |



(٢)

هـ - ممثل من وزارة الثقافة والإعلام عضواً

و - ممثل من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات عضواً

ز - عضوان من أصحاب الرأي والخبرة في مجال نشاط الهيئة يعينان بقرار

من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من الوزير ، وتكون عضويتها لمدة

(ثلاث) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

ويجب ألا تقل مرتبة ممثلي الأجهزة الحكومية عن المرتبة (الرابعة عشرة) أو ما

يعادلها ، ويختار الوزير نائباً له من بين ممثلي تلك الأجهزة .

٢ - تحدد مكافآت أعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء .

ثانياً : تعديل المادة (العاشرة) لتكون بالنص الآتي :

"يكون للهيئة رئيس تنفيذي يعين ويعفى من منصبه بقرار من مجلس الإدارة ، ويحدد

القرار أجره ومزاياه المالية الأخرى" .

ثالثاً : إحلال عبارة "الرئيس التنفيذي" محل عبارة "الرئيس" ، الواردة في صدر المادة


(الحادية عشرة) .

نائب رئيس مجلس الوزراء

رقم الصادر : ٥٤٤٢٢ .
تاريخ الصادر : ١٤٣٨/١١/٢٤
المرفقات : صورة قرار



المملكة العربية السعودية
الديوان الملكي



(٠٦١)

﴿ بَرَقِيَّتَا ﴾

حفظه الله

صاحب المعالي وزير الثقافة والإعلام
نسخة لوزارة الداخلية
نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء
نسخة لوزارة الاقتصاد والتخطيط
نسخة لوزارة الخدمة المدنية
نسخة لوزارة التجارة والاستثمار
نسخة لوزارة الشؤون البلدية والقروية
نسخة لوزارة الخارجية
نسخة لوزارة المالية
نسخة لوزارة الاتصالات وتقنية المعلومات
نسخة لهيئة الإذاعة والتلفزيون
نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء
نسخة لسيوان المراقبة العامة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

أبعث لمعاليكم صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (٦٩٤) بتاريخ
١٤٣٨/١١/٢٢ هـ القاضي بتعديل المواد (السادسة) و(العاشرة) و(الحادية عشرة) من
تنظيم هيئة الإذاعة والتلفزيون الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٢) بتاريخ
١٤٣٣/٩/١١ هـ، وذلك على النحو الوارد في القرار.

وحيث تمت الموافقة الكريمة على القرار؛ أمل إكمال اللازم بموجبه، وتقبلوا
تحياتي وتقديري.

رئيس السيوان الملكي

خالد بن عبدالرحمن العيسى

نسخة للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات